

Distr.: General
28 April 2017
Arabic
Original: Spanish



رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإبلاغكم أنه من المقرر أن يتم، خلال فترة رئاسة أوروغواي لمجلس الأمن في شهر أيار/مايو ٢٠١٧، عقد مناقشة مفتوحة في ٢٥ أيار/مايو بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والرعاية الطبية في النزاعات المسلحة.

وإسهاما في توجيه المناقشة بشأن هذا الموضوع، أعدت أوروغواي مذكرة مفاهيمية أرفقتها بهذه الرسالة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلبو روسيلي

السفير

الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

مذكرة مفاهيمية لمناقشة مجلس الأمن المفتوحة بشأن حماية المدنيين والرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، التي من المقرر عقدها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧

معلومات أساسية

في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧، سيكون قد مضى عام على اتخاذ مجلس الأمن قراره التاريخي ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية المدنيين - وكان أول قرار يكرس لموضوع حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة دون غيره. وفي القرار، يُدين مجلس الأمن الهجمات والتهديدات الموجهة ضد "الجرّحي والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية" (وهو ما يشار إليه فيما بعد بعبارة "الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة") ويكرر المجلس تأكيد الإطار القانوني ذي الصلة بالموضوع، ويدعو إلى امتثال جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا تاما للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والقانون الدولي الإنساني، لا سيما الالتزامات التي تلقيها عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولات الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥ الملحقة بتلك الاتفاقيات.

وينص القرار على أن الدول، وعند الاقتضاء، أطراف النزاع، ينبغي أن تتخذ إجراءات في مجالات عدة، منها تيسير المرور الآمن للموظفين المعنيين واللوازم إلى السكان المحتاجين؛ ووضع تدابير لمنع ومواجهة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة؛ واعتماد تدابير عملية للحماية في أنشطة التخطيط لعملياتها وتنفيذها؛ أو إجراء تحقيقات في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي ذي الصلة واعتماد تدابير تصحيحية.

ويتضمن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) طلبات محددة موجهة إلى الأمين العام، بهدف ضمان تنفيذ نص القرار في ظل متابعة متسقة من جانب مجلس الأمن. وعلى وجه الخصوص، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتناول في التقارير التي يعدها عن الحالة في بلدان بعينها، وفي التقارير الأخرى ذات الصلة التي تتناول حماية المدنيين، مسألة الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة؛ وأن يقدم توصيات بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز حماية الرعاية الطبية في النزاعات

المسلحة ومنع أعمال العنف ضدها، وتحسين ضمان المساءلة عن هذه الأعمال؛ وأن يقدم إحاطة إلى المجلس كل ١٢ شهرا بشأن تنفيذ القرار.

وتتضمن توصيات الأمين العام المقدمة بموجب القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) ثلاثة أنواع من التدابير: (أ) التدابير الوقائية التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء لتعزيز احترام خدمات الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، ضمن ولاياتها القضائية وفي علاقاتها الخارجية، سواء في وقت السلام أو في خضم النزاع؛ و (ب) الاحتياطات العملية التي ينبغي أن تتخذها أطراف النزاع للحيلولة دون إلحاق أضرار بالمدنيين والتقليل من هذه الأضرار إلى أدنى حد في إطار التخطيط للأعمال القتالية وتنفيذها؛ و (ج) التدابير التصحيحية لكفالة المساءلة وتوفير التعويض والمساعدة، وتحسين القواعد المنطبقة باستمرار (انظر S/2016/722). ولتوجيه هذه الجهود، تشدد التوصيات على ضرورة إجراء تحقيقات منهجية ومحايدة في حوادث محددة، وجمع وتحليل البيانات بانتظام. وعلى جميع هذه المستويات، تقع المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ إجراءات على الدول الأعضاء وأطراف النزاع. وفي بعض المسائل (مثل جمع البيانات أو التوعية أو التدريب)، لدى مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية دور تؤديه لتوجيه أو دعم الجهود الوطنية. وبصدد التحقيقات والمساءلة، فعندما لا تتخذ الدول أي إجراءات، ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في استخدام جميع الأدوات المتاحة له (مثل البعثات المخصصة لتقصي الحقائق ولجان التحقيق والمحاكم أو الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية). وتعد المساءلة عنصرا حاسما في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ إنها تساهم في منع الانتهاكات الجسيمة بنشرها رسالة مؤداها أن هذه الانتهاكات لن يتم التسامح معها.

وقدم الأمين العام توصياته في إحاطة إلى المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وفي تلك المناسبة، أكد أن الهجمات الموجهة ضد الرعاية الطبية والقيود المفروضة على إيصال خدمات الرعاية الطبية تدل على تدن أوسع نطاقا في احترام القانون الدولي الإنساني، ودعا إلى بذل مجهود عالمي لتعزيز احترام القوانين التي تصون الإنسانية.

وقد أقر مجلس الأمن، في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين عموما، بمسؤوليته في هذا الصدد - إذ لاحظ أن "الاستهداف المتعمد للمدنيين أنفسهم وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب الانتهاكات المنهجية والصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين في حالات النزاع المسلح قد يشكلان خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين"، وأعاد تأكيد "استعداده للنظر في هذه الحالات"، وأقر "بالضرورة الملحة لأن يواصل المجلس والدول الأعضاء تعزيز حماية المدنيين". وأشار المجلس في أحدث بيان رئاسي صادر عن حماية المدنيين عموما (البيان S/PRST/2015/23 الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) إلى "أهمية كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان" وشدد على "الأهمية التي

يعلقها على حماية المدنيين باعتبارها مسألة من المسائل الجوهرية المدرجة على جدول أعماله“ وأعرب عن ”اعتزامه مواصلة تناول هذه المسألة بصفة منتظمة، لدى النظر في الحالات القطرية المحددة وكذلك لدى النظر فيها بوصفها بندا مواضيعيا“.

ويتيح إصدار أول تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين عملا بالقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، في نفس الشهر الذي يصادف الذكرى السنوية الأولى لاتخاذ القرار، فرصة لمجلس الأمن لتعبئة المجتمع الدولي في إطار مناقشة مفتوحة بشأن مسألة الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، وتقييم تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، ومناقشة الكيفية التي ترتبط بها هذه الجوانب بمسائل حماية المدنيين الأوسع نطاقا، على نحو ما بينها تقرير الأمين العام. ويسلط التقرير الضوء على استمرار الهجمات الموجهة ضد الرعاية الطبية والقيود المفروضة على إيصال خدمات الرعاية الطبية ويبرز أن هذه الأعمال، إلى جانب فظائع أخرى، تندرج ضمن اتجاه أوسع نطاقا من التجاهل لمعايير حماية المدنيين والقانون الدولي الإنساني. ويظهر إحياء الامتثال لتلك المعايير في التقرير بوصفه عنصرا محوريا من رؤية الأمين العام بشأن حماية المدنيين.

نطاق المناقشة المفتوحة

ستعقد أوروغواي، التي ستتولى رئاسة مجلس الأمن في شهر أيار/مايو ٢٠١٧، مناقشة مفتوحة على مستوى وزاري بشأن حماية المدنيين لمناقشة مسألة حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك إجراء أول تقييم لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

وستتيح هذه المناقشة المفتوحة للمشاركين أيضا فرصة لوضع هذه المسألة في سياق أوسع، وربطها بمسائل حماية المدنيين الشاملة وبجدول أعمال تطلعي لحماية المدنيين، استنادا إلى تقرير الأمين العام. كما ستوفر فرصة لجميع الدول الأعضاء لطرح الإجراءات التي اتخذتها من أجل تحسين حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة عملا بالقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وإجراء مناقشة عامة بشأن توصيات الأمين العام وطريق المضي قدما في جدول أعمال حماية المدنيين الأوسع نطاقا.

الأهداف

- تقييم تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بعد مرور ١٢ شهرا على اتخاذه؛
- إتاحة الفرصة لأعضاء الأمم المتحدة عموما للإعراب عن آرائهم في كيفية تحسين حماية الرعاية الطبية في حالات النزاع، وتنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، وتوصيات الأمين العام الصادرة لهذا الغرض، وجدول أعمال حماية المدنيين الأوسع نطاقا؛

- تحليل التدابير المتخذة لاتقاء الآثار السلبية للهجمات على مرافق الرعاية الصحية وموظفيها وحرمان أضعف السكان، بمن فيهم الأطفال، من المعونة الإنسانية، أو للتقليل من هذه الآثار؛
- استكشاف سبل تحسين جمع البيانات والإبلاغ عنها بانتظام والتحقيق في الحوادث وتحسين ضمان المساءلة عن هذه الأعمال؛
- ربط موضوع حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة بمسائل حماية المدنيين الشاملة، بما في ذلك الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمساءلة عن انتهاكهما، ووصول المساعدة الإنسانية، وحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، وإجراءات معالجة التشريد القسري؛
- مناقشة أفضل السبل لمعالجة المسائل المذكورة أعلاه، استناداً إلى تقرير الأمين العام.

تاريخ وموعد إجراء المناقشة

٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠.

نتيجة المناقشة

سيتم إطلاع أعضاء المجلس على موجز غير رسمي بالمتكلمين وبتدخلات الدول الأعضاء خلال المناقشة المفتوحة.

المتكلمون

- الأمين العام
- رئيس أو نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية
- نائب المدير التنفيذي للدعوة في منظمة هيومن رايتس ووتش، برونو ستاغنو أو غارتي.